The ownership of metal resources in religions law and legislation

***Mudher Abdul-Hussein Mahdi**
Al-Imam Al-kadhum University
College For Islamic Sciences
E-Mail : modherabd@alkadhum-col.edu.iq
07801024792

Prof.Dr. Mohammed Ali Hashem
Al-Imam Al-kadhum University
College For Islamic Sciences

Abstract

The research tackles the ownership of metal resources in religions law and legislation. Generally, metals are considered as one of the resources given by almighty allah in order to get benefit from them. They are not restricted for use by a specific generation; however, their benefit is for all people. Hence, the study is worth noting, because it conducts a comparative study in law. The research consists their section. The first section gives an insight about related term about the study. The second section discusses the ownership of metal resource in religious law. The third section argues the ownership legislation. finally; the research ends up with conclusion and reference.

Keywords: The ownership of metal resources in religions, Evidence of ownership of mineral resources in religions, argues the ownership legislation.

ملكية الموارد المعدنية في الشريعة والقانون

الباحث: مضر عبدالحسين مهدي
تدريسي في كلية الامام الكاظم (ع)
للعلوم الاسلامية الجامعة

ا.د. محمد علي هاشم الأسدي
جامعة الكوفة

خلاصة البحث

موضوع البحث ملكية الموارد المعدنية في الشريعة والقانون

المعادن أحد الموارد الطبيعية التي وهبها الله تعالى (جلا وعلا) للعباد لغرض الاستفادة منها في حياتهم وهي لا تختص بجيل دون جيل بل هي لعامة المخلوقات ولأهمية هذا البحث كانت دراستنا دراسة مقارنة وهو عبارة عن مقدمة وثلاث مطالب الأول منها تضمن بيان لبعض مفردات البحث والثاني كان في ملكية الموارد المعدنية في الشريعة الإسلامية مع بيان للأدلة الدالة عليها ومناقشة تلك الأدلة وقد تضمن المطلب الثالث ملكية الموارد المعدنية في القانون ثم بيان لأهم نتائج البحث مع المصادر والمراجع

الكلمات المفتاحية: الادلة الدالة على ملكية الموارد المعدنية في الشريعة الاسلامية ومناقشتها، ملكية الموارد المعدنية في القانون

ألمقدمة :

تُعدُّ ملكية الموارد المعدنية من أهم الموضوعات التي تتصل بشؤون الحياة، فهو يتناول عدة مسائل ، ويعالج الهدف الرئيسي لتلك الموارد التي تمنحه الطبيعة في أي بقعة من بقاع الأرض، وبأشكالها المختلفة، من خلال تنظيم استغلالها، والانتفاع بثمراتها؛ وكذلك أهميتها على الصعيد الاقتصادي متى ما استُغلت تلك الموارد بالشكل الذي يتلائم مع الشريعة الإسلامية، والذي لم نتناوله في بحثناهذا تاركين ذلك لأهل التخصص من الاقتصاديين، لذا سنتناول تلك الموارد بنحو من التفصيل، ونبحث في ملكيتها،بما يتلاءم مع متطلبات العصر، بدراسة منهجية معاصرة، تقارن بين القانون الوضعي وقوانين الشريعة الإسلامية؛ من أجل مواكبة الحركة التطورية الزمانية والمكانية، والإحاطة بمشكلات العصور المتأخرة، ووضع الحلول الناجعة لها، وبيان الآثار المترتبة عليها، من حيث مشروعية ملكية تلك الموارد واستغلالها بالشكل الصحيح قانوناً وشرعاً.

الدراسات السابقة

سبقت دراساتنا هذه دراسات اخرى تناول بعضها ملكية الموارد الطبيعية بصورة عامة والتي تندرج تحتها ملكية الموارد المعدنية وتناول البعض الاخر ملكية الثروات المعدنية بصورة خاصة وهذه الدراسات هي:

١. ملكية الموارد الطبيعية في الاسلام واثرها على النشاط الاقتصادي: اطروحة دكتوراه، إعداد عبدالله علي عبروس.
٢. ملكية الارض والثروات الطبيعية في الفقه الاسلامي: الشيخ محمد مهدي الأصفي.
٣. الثروة المعدنية وحقوق الدولة والفرد فيها دراسة فقهية مقارنة بالقانون والتنظيمات الوضعية: محمود محمد حسن المظفر.
٤. تملك الثروات الطبيعية في الفقه والنظام السعودي: رسالة ماجستير، إعداد ماجد بن عبد الله الطريف.

المطلب الأول: مفهوم الملكية والمعادن في اللغة والاصطلاح

يقع الكلام في الملكية لدى علماء اللغة وفقهاء القانون ومفهوم المعادن في اللغة والاصطلاح:

أولا: مفهوم الملكية

يقع الكلام في معنى الملكية في اللغة والاصطلاح وبيان التعريفات التي ساقها الفقهاء لمفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية.

١- مفهوم الملكية لغةً

الملكية مصدر صناعي مأخوذ من الفعل الثلاثي ملك يملك، والملك (بفتح الميم وضمّها وكسرها): احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. وملاك الأمر (بفتح الميم وكسرها) قوام الأمر والأمر الذي يملك به (ابن منظور , ١٩٩٤م، مادة (ملك)

ويقول في القاموس المحيط: "الملكية مصدر صناعي، صيغ من المصدر منسوباً إلى الملك، والملك في اللغة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به" (الفيروز ابادي, ٢٠٠٦ م (مادة ملك مصدر ملك))

٢- مفهوم الملكية اصطلاحاً:

هي سلطة اعتبارية ثبتت باعتبار من بيده الاعتبار من الشارع والعقلاء" (الخوئي، ٢٠٠٨م: ١٩/٢) ويقول في الفروق في تعريفها: "إنها حكم شرعي مقَدر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه."(القرافي ,١٩٩٦م: ص ١٧).

أتضح مما تقدم أنّ الملكية سلطنة اعتبارية يعتبرها الشارع، أو العقلاء على عين أو منفعة، أو حق قابل للمعاوضة، يتمكن صاحبها بموجبها من التصرف فيهما ومعاوضتهما، ولهذا تكون حقيقتها القدرة التي حدودها التصرف في العين، أو المنفعة والمعاوضة عنهما، وتستمد القدرة مشروعيتها من الشرع، أو العرف، ومتعلق الملكية الأعيان، والمنافع والحقوق المالية التي تقبل المعاوضة. وعرفت الملكية بعدة تعريفات منها:

أ- هي حكم شرعي مقدَر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه. (القرافي: ٢٠٨/٣)

ب- هي سلطنة اعتبارية تثبت باعتبار من بيده الاعتبار من الشارع والعقلاء.

(الخوئي , ٢٠٠٨م: ١٩/٢)

ت- وهي التي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو بالمنفعة، أو أخذ العوض عنهما. (المالكي , ٢٠٠٨م: ٢٣٢/٣)

مما تقدم من التعريفات نستنتج أنّ الملكية:

هي الجهة التي يعتبرها الشارع، أو عرف العقلاء على عين أو منفعة أو حق قابل للمعاوضة على وجه يبيح التصرف فيها أو معاوضتها بشيء أخر.

يندرج تحت التعريف العناصر الآتية (الأصفي، ٢٠٠٨: ص٣٣):

أ- حقيقة الملكية وهي القدرة والسلطة.

ب- متعلق الملكية: وهو الأعيان والمنافع والحقوق المالية التي تقبل المعاوضة.

ت-المالك: وهو الشخص أو الجهة المعتبرة شرعاً أو عرفاً لم يرفضه الشارع.

ث-حدود سلطان الملكية: وهو التصرف في العين والمنفعة والحق.

س- الجهة التي تعتبر هذه السلطة الاعتبارية وتعطيها شرعية التعامل هي الشرع أو العرف.

والملكية تعطي صاحبها حقاً في استعمال العين أو المنفعة أو الحق، ومعاوضته أو التنازل عنه، إلا فيما لا يسمح به الشرع أو العرف.

مما تقدم للمالك الحق في استعمال ما يملكه وله الحق في منع الآخرين من التصرف في ملكه.

واما في القانون فقد ورد حق الملكية بأنّها أكمل الحقوق العينية، والأصل فيها أنّ المالك حر في التصرف في ملكه، إلا إذا قيد ذلك بنص في القانون، أو العقد ولإعطاء مفهوم حق الملكية لابد من تعريفه، وبيان خصائصه ومضمونه.

عرفه السنهوري "بأنّه الملك التام الذي يحق للمالك التصرف فيه بعموم ما يصدر من المالك من تصرفات عيناً، ومنفعةً واستغلالاً "(السنهوري, ٢٠١١م:٤٩٢/٨)

ونصّت عليه المادة (٨٠٢) من القانون المدني المصري:" لماك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، ويقابل هذه المادة (٨١١) ليبي و(٧٦٨) سوري و(٦٨٤) سوداني.

إنّ عبارة "المالك الشيء وحده" والتي نصّ عليها القانون المدني المصري، توضح خاصية مهمة من خصائص الملكية، إلا وهي أنّ حق الملكية هو " حق مانع "بمعنى أنّ المالك يستأثر لوحده بمزايا ملكه وهذه الفقرة لم ترد في صياغة نص المادة (١٠٤٨) من القانون المدني العراقي الآتية إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّ المالك لا يستأثر بمزايا تصرفاً واستغلالاً واستعمالاً. (الصدة،١٩٨٢م: ص١٥)

ولم يخرج عن القوانين المدنية العربية المقتبسة من مدونة السنهوري إلا القانون العراقي الذي بينته المادة (١٠٤٨) التي نصت على أنّ:" الملك التام: من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه، عيناً واستغلالاً، فينتفع بالعين المملوكة وبغلّتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة "(البشير،٢٠١٠ :٤١/١).

تقدم في التعريف ثلاث مصطلحات وهي الاستغلال والتصرف والاستعمال، و هذا ما أكد عليه القانون المدني المصري بنص المادة (٨٠٢) "على أنّ لمالك الشيء وحده في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"

ثانياً: مفهوم المعادن في اللغة والاصطلاح

١- **المعادن في اللغة**: تتفق كلمة اللغويين في أنّ(المعدن): أسم مكان بقيد الاستقرار فيه ..... من عدن بالمكان إذا قام فيه، وذلك بمقتضى وضعه بحسب الهيئة (ابن منظور، مادة عدن) وعرفت بأنّها المكان أو المستقر لأي شيء، سواء كانت مادة معدنية أو غيرها أو هي الأصل أو المبتدأ للشيء ... ماديا كان هذا الشيء أو معنوياً.

٢- **المعادن في الاصطلاح**

عبارةعن:"مادة صلبة غير عضوية، ذات تركيب كيماوي ثابت، ومحاطة بنظام بلوري متميز، ناشيء، بفعل العوامل الطبيعية "(عجمية: ص٢٣) وهي على انواع:

أولاً: أنواع المعادن حسب طبيعة تكوينها

وهي على قسمين:

القسم الأول: المعادن الفلزية وتُقسم إلى:

١-المعادن الحديدية، ويُراد بها الخامات التي يُصنع منها الحديد، بأنواعه كالماجنيت والهيمانيت وغيره.

٢-السبائك الصلبية الحديدية، وتشمل الخامات التي يُصنع منها أنواع مختلفة من السبائك الصلبية كالمقاوم للحرارة، والصلب القاطع وتشمل تلك الخامات: النيكل والكروم و المنجنيز والكوبالت وغيرها.

٣-المعادن غير الحديدية، وتشمل الألومنيوم والنحاس والقصدير وغيرها.

٤-المعادن الثمينة وتشمل معادن الذهب والفضة والبلاتين.

القسم الثاني: المعادن اللافلزية

يُراد بها المعادن ذات الأساس العضوي من حيث تركيبها وتُقسم إلى:

١- معادن الوقود: وهي عبارة عن المعادن التي يمكن استعمالها في توليد الطاقة الحركية للمكائن، كالفحم والبترول والغازات والمياه.

٢- المعادن التي تدخل في صناعة الأسمدة كالفوسفات والبوتاسيوم.

٣- الأحجار الكريمة كالماس والزمرد والياقوت، وغيرها وتلك المعادن قليلة الاستخدام عدا الماس الذي له دور في صناعة الآلات القاطعة.

٤- الخامات الأرضية منها الأحجار المتمثلة بالحجر الرملي، والحجر الجيري والي يُستخدم في البناء غالباً.

ثانياً: المعادن حسب مجال استعمالها

وهي على أنواع:

١- معادن إنشائية وتشمل المعادن التي تدخل في صناعة الآلات والمباني كالحديد والنحاس وغيرها.

٢- المعادن التي تدخل في الصناعات الكيمائية، كالفوسفات والكبريت والبوتاسيوم ونحوها.

٣- المعادن المستخدمة في توليد الطاقة كالفحم، والبترول والغاز الطبيعي.

وهذا التقسيم لأنواع المعادن ذكره الأحناف (الشلبي،١٩٨٥م: ص٣٩٢) في باب الخمس، قالوا أنّ المعادن ثلاثة أنواع:

١- معادن صلبة تتمدد بالحرارة قابلة للطرق والسحب تصنع منها الصفائح والأسلاك كالحديد والنحاس والقصدير والذهب والفضة وما شابهها

٢- معادن صلبة لا تقبل ذلك كالماس والياقوت والفيروزج والفحم الحجري وما شابهها.

٣- معادن سائلة، كالزئبق، والنفط ((البترول))، وجميع الزيوت المعدنية ثم أوجبوا الخمس في النوع الأول دون الأخرين، ووجهتهم في ذلك أنّ هذه الأنواع وإن كانت معتبر كأجزاء الأرض إلا أنّها تختلف في هذا المعنى، فالمعادن الصلبة التي لا تقبل الطرق والسحب ماهي إلا أحجار من جنس الأرض فأشبهت الحجر والطين والتراب، والمعادن السائلة تشبه الماء، والحجر والطين والتراب والماء، وأما النوع الأول فلا يشبهه شيئاً من أجزاء الأرض.

ثالثاً: المعادن حسب أماكن وجودها

١- انواع المعادن الموجودة في الصخور النارية.

من هذه الصخور الصخور القاعدية، والصخور الحامضية التي تحتوي على نسبة عالية من الكوارتز والحديد والمغنسيوم، والصخور الرسوبية المتمثلة بالأحجار الرطبة والطينية والجيرية (ازاد: ص٥١٣ــــ٥١٤)

ثانياً: أنواع المعادن في أرض الصلح ودار الحرب.

إنّ الأرض المفتوحة عنوة هي للإمام، ومعادن أرض الصلح لأهلها كما يرى المالكية (بن جزي,٢٠١٤م: ص١٠٢ وابن رشد الحفيد ,٢٠٠٧م :٢٥٠/١). أمَّا الحنابلة فإنّ ملكية المعادن عندهم تابعة للأرض التي وجد فيها المعدن، فالمعادن الجامدة كالذهب والفضة والنحاس تملك بملك الأرض التي هي فيها، لأنَّها من أجزاء الأرض، فهي كالتراب والأحجار الثابتة، بخلاف الركاز فأنَّه ليس من أجزاء الأرض (ابن قدامة ,١٩٦٨م:١٧/٢ــــ٢٩). فعلى هذا ما يجده الواجد في ملك أو في موات، فهو أحق به، وإن سبق اثنان إلى

معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل، فإذا تركه جاز لغيره العمل فيه، وما يجده في مملوك يعرف مالكه، فهو لمالك المكان، وأمَّا المعادن السائلة كالنفط والزرنيخ ونحو ذلك، فهي مباحة على كل حال.

المطلب الثاني

ملكيّة الموارد المعدنية في الشريعة

وقع الخلاف بين الفقهاء في ملكية الأفراد للمعادن الطبيعية، وأنّ الأصل في منشأ النزاع لا يصح أن يجري إلا إذا كانت هذه المعادن واقعة بالفعل في نطاق أراضٍ مملوكة للأفراد، أما إذا كانت واقعة في نطاق غيرها من أنواع الأراضي المباحة أو الموقوفة، أو تلك العائدة إلى الدولة فلا مجال لجريان النزاع هنا، ولقد اختلف الفقهاء في ملكيتها على قولين:

القول الأول: القائلون بالملكية وقد صرح بذلك في النهاية (الطوسي: ١٣٢/٤) وفي مختلف الشيعة وفي كفاية الفقه ومستند الشيعة (العلامةالحلي:٢٠٩/٢ والسبزواري:٢٢٠/١ والنراقي:١٦٢/١٠). مستدلين بما يأتي:

الدليل الأول: الروايات منها

١- موثّقة إسحاق بن عمار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال: هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال. (الحر العاملي،١٩٨٥م :٣٧٢/٦)

٢- مرسلة العياشي، عن أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام: "قال لنا الأنفال قلت: وما الأنفال قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا"(الحر العاملي،١٩٨٥م :٣٧٢/٦)

٣- مرسلة العياشي عن داود بن فرقد عن الإمام الصادق عليه السلام قلت وما الأنفال؟ قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والأجام والمعادن وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد انجلى أهلها وقطايع الملوك. (الحر العاملي،١٩٨٥م :٣٧٢/٦)

ووجه الاستدلال بتلك الروايات اعتبار المعادن من الأنفال، أي اعتبارها من الأموال المملوكة للإمام.

ويمكن المناقشة في الاستدلال بتلك الروايات بما يأتي:

أولاً: إنَّ الروايات مرسلة فتكون الروايات ضعيفة ومع ضعف الروايات فلا يمكن الاستدلال بها على المُدَعى.

ثانياً: إنّ الموثّقة مجملة لاحتمال رجوع الضمير في (والمعادن منها) هي الأرض، أي معادن الأراضي التي لا مالك لها تعتبر من الأنفال، لا مطلق المعادن والضمير يرجع للأرض لأنّه أقرب لما هو المتعارف لدى النحاة من عودة الضمير للأقرب.

الدليل الثاني: القاعدة فقهية "من ملك موقعاً من الأرض ملك ما فوقه وما تحته.

وردت هذه القاعدة، الفقهية بنصها المذكور في المادة (١١٩٤) من مجلة الأحكام العدلية، التي كانت تمثل التقنين المدني للسلطنة العثمانية.

وقد استدلت المالكية على ملكية الموارد المعدنية، بالتبعية وإنّ ملكية الارض

تقتضي ملكية سائر أجزائها والمعادن جزء منها (الزيلعي,١٩٩٣م:٢٨٩/١ والكاساني,١٩٨٦م :٩٥٧/٢)

وجه الاستدلال بالقاعدة من جهة أنّ ملكية السطح يمكن أن تمتد إلى المعادن الموجودة تحته. فإذا حصل شخص على أرض، وتملكها بأي سبب كان هبة او بيع او وصية او احياء فإنّه يملكها وما فيها من توابع، مثل المعدن وباقي الثروات الطبيعية الاخرى من دون حاجة إلى إذن في التصرف بهذه الثروات لأنّها جزء من الأرض ومن توابعها فحسب هذه القاعدة الملكية تصل إلى أعماق الأرض.

مناقشة الاستدلال بتلك القاعدة:

الظاهر من القاعدة الأنفة الذكر امتداد ملكية الأرض إنّما ينصرف فقط إلى أعماق الأرض ذاتها وإلى الفضاء الذي يعلوها إذ تقول المادة المذكورة، تعقيباً على القاعدة بعد ايرادها :"أنّ من يملك عرصة يقتدر على أن يتصرف فيها بإنشاء الأبنية التي يريدها، وأن يعليها بقدر ما يُريد، وأن يحفر أرضها ويبني مخزناً، وأن يحفر بئراً عميقاً

كما يشاء ."(فهمي الحسيني: ٢١٧/٣) وهذا لا يستلزم الملكية بل له حق الأولوية في التصرف وقد صرح بذلك السيد العاملي، قائلا: " الظاهر في ملك الأرض إنّما هو ملك وجهه الظاهر، ولو كان قعر بئر لأنّه الظاهر،(الحسيني العاملي,١٩٩٩م :٢٥٤/٧)

فالأصل على هذا، أنّ حق صاحب الأرض بالأبعاد التي تحيط بأرضه علواً وعمقاً لا يزيد على حق الأولوية، وهذا الحق لا يتعدى إلى حق الملكية إلا بالعمل ... أي بالكشف والاستغلال فمتى مأ أستغل صاحب الأرض علواً وعمقاً بالكشف، فأنّ حقه على ذلك يتحول إلى حق ملكية بحدود ما استغله واستثمره فالعبرة بالاستغلال، والعمل كشفاً عن باطن الأرض، أو إنشاء منشآت فوقها.

نتيجة ما تقدم أنّ الملكية تكون تبعاً لسطح الأرض هو الأقرب إلى الصحة، وأن ظل مقيد بحدود الحاجة الفعلية لصاحب الأرض أو بالحدود المتاحة له. وأنّ مجرد القول بالتبعية، من دون دليل يعضدها لا من الكتاب ولا من السنة مما لا يمكن الاطمئنان به بالإضافة إلى اختلاف طبيعة المعدن عن طبيعة الأرض التي تحتويها، كما هو المتعارف لدى العرف .

ومما يقتضي البحث فيه ملكية المعادن في الاراضي غير المملوكة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، والحنابلة إلى أنّ المعادن الباطنة في الأراضي غير المملوكة يملكها مَن وجدها. ونصَ الحنابلة والشافعية على أنّه إذا أحيا انسان معدناً بالعمل فيه فإنّه يكون أولى به، وأنه إذا تركه كان لغيره أن يعمل به ومعنى ذلك أنّ مناجم المعادن الباطنة في الأراضي غير المملوكة لا تُملك غاية الأمر ما أخرجه العامل يكون ملكاً له أمَا المعادن الظاهرة فلا تملك فيأخذ كل فرد حاجته منها (ابن عابدين,١٩٩٢م :٤٣٤/٦)

وقد استدل الفقهاء بمجموعة من الروايات منها:

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من سبق الى ما لا يسبق إليه مسلم فهو أولى به "(ابو داود السجستاني: ٤٥/٣)

ووجه الاستدلال في الرواية، أنّ الاولوية تكون للسابق الى المباحات، والمعادن منها فمن سبق اليها كان أولى بها وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:"من أحيا مواتا فهو أحق به (ابو داود السجستاني: ١٧٩/٣)

ويمكن مناقشة ذلك من أنّ الاستدلال بالروايات يتوقف على حمل المعدن على كونه موات وأحياؤه بالعمل فيه واستخراج جواهره وهو يختلف عن إحياء الأرض لانّ احيائها متوقف على عمارتها، أما المعدن فأحياؤه متوقف على حفره واستخراج جواهره.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية إلى أنّ معادن الأراضي الظاهرة والباطنة غير المملوكة يكون أمرها الى الإمام، يليها ويقطّعها من يعمل فيها مدة معينة ولا يملكها المقّطع. (الحطاب الرعيني ,١٩٩٥م : ٣٣٥/٢)

دليلهم على عدم جواز تملك المعادن ظاهرها وباطنها في الأرض غير المملوكة بالأدلة نفسها التي استدلوا بها على عدم جواز تملكها في الأرض المملوكة، إذ الحكم عندهم واحد سواء كانت في الأرض المملوكة أو غير المملوكة.

الرأي المختار هو رأي المالكية وهو عدم جواز تملك المعادن الباطنية ملكية شخصية وأّن أمرها يرجع للإمام حسب ما يراه من المصلحة العائدة للأمة. وأما المعادن الظاهرة فتبقى مباحة للناس كل يأخذ بقدر حاجته منها ولا يجوز تملك مصادرها ملكية فردية لانّه لم يرد نص على المعادن على التملك الفردي لها، والدليل ما روي من أنّ بني بلال بن الحارث باعوا عمر بن عبد العزيز أرضاً فظهر فيها معدنان، فقالوا له: إنّما بعناك أرضاً حرثاً ولم نبعك المعدن، فردها عليهم ولو كانت المعادن تُملك بملك الأرض لما كان لهم الحق بالمطالبة بها ولما ردها اليهم، (ابن قدامة :٥٦/٣). والوجه في ذلك أنّ المعادن الظاهرة مباحة حسب الحاجة لورود النص بعدم جواز الإقطاع وهو الحديث الذي أرجع فيه النبي ملح مآرب من ابيض من حمال بعد إقطاعه له عند علمه بأنه كالماء العدّ.

فالظاهر من الكلام أنّ المعادن الظاهرة هي ملك للجميع لأنّه قال ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة.

القول الثاني: القائلون بإلغاء الملكية الخاصة للمعادن والتمسك بالإباحة العامة

ذهب الفقهاء إلى القول بالإباحة العامة للمعادن ونسب ذلك إلى الشيخ الطوسي والعلامة في السرائر (الحسيني العاملي, ١٩٩٩م: ٩٢/٧) ويرى في الأم المساواة بين الناس بقوله" الناس فيها شرع" (الشافعي :٢٦٥/٣)

والأدلة الدالة على ذلك:

١- الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ

وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩)

وجه الاستدلال بالآية إباحة ما في الأرض جميعاً ظاهرها وباطنها داخلها وخارجها في قوله تعالى "ما في الارض جميعا" اللهمّ إلا أن يقال أنّ داخل وتحت الثرى ليس بأرض عندئذٍ يخرج ما تحت الثرى من معادن وغيره من اطلاقات الآية.

ويمكن المناقشة في ذلك من أنّ الآية مطلقة وشاملة لمطلق المعادن لكن التمسك بالإطلاق متوقف على ورود المخصص والروايات الواردة في الأنفال مخصصة لتلك الآية منها موثّقة إسحاق بن عمار، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال فقال: هي القرى التي خربت وانجلى أهلها فهي لله وللرسول، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال (الحر العاملي: ٣٧١/٦)

فلا يمكن التمسك بالعمومات بورود المخصص.

٢- التمسك بإصالة الاباحة، وانّ الاصل عدم ملكية احد للمعادن، واما الروايات الواردة في الانفال فقالو أنّها ضعيفة من حيث السند بسبب إعراض المشهور عنها والفتوى بخلافها لا يجبر ضعف السند فإذن المعادن مباحة للجميع والكل متساوون في الاستفادة منها.

ثالثاً: دعوى الإجماع على الإباحة . مستند الإجماع قيل":" إنّ الاجماع انعقد بين فقهاء المسلمين على القول بشركة الناس في الانتفاع بالمعادن الظاهرة، وعلى القول بمنع انقطاع مشارع الماء ، وهذا بمثلها بجامع الحاجة العامة ، وأخذها ،أي الظاهرة بغير عمل(المظفر،١٩٩٨م:ص١٧٦والعلامةالحلي، ١٩٩٤م:٤٠٣/٢ والرملي،٢٠٠٣م : ٣٤٦/٥)

ويمكن المناقشة في الإجماع المدعى:

١- أنّ دعوى الإجماع مع ورود المخالف باطل ولا يمكن العمل به.

٢- أنّ الإجماع المدعى منقول والأكثر لا يقول به وهو باطل.

٣- أن الإجماع المدعى مدركي والإجماع المدركي ليس بحجة لأنّه غير كاشف عن رأي المعصوم والإجماع إنّما يكون حجة فيما إذا كان كاشفاً عن رأي المعصوم.

نتيجة ما تقدم أنّ تلك الإدلة لا يمكن التمسك بها ولا تنهض دليلاً للقائلين بالإباحة العامة في المعادن وما يترتب عليها من إعطاء الحق للأفراد في تملكها للأسباب التالية:

١- إنّ النصوص الواردة في سطح الارض من المعادن كالملح، وغيره فانّ كل فرد يملك ما يحوزه لسد حاجته فقط لا مطلق ما يحوزه يكون ملكا له بحيث يكون سبب في ضرر الاخرين.

٢- ليس من الضروري أن يكون ما حصل في عصر التشريع سبب للجواز في عصرنا لانّ الإسلام لم يجعل هذا العمل طريق للعمل للعصور المتأخرة من اجل استخراج الموارد المعدنية وانتاجها في كل عصر بل المناط في عملية الاستثمار بما يتلاءم ومتطلبات العصر وما تطلبه المصلحة العامة على اساس العدالة الاجتماعية التي يحرص الإسلام على ضرورة تحققها بين افراد الامة.

٣- إنّ القول بالمباحات يستلزم استغلال الموارد المعدنية بالشكل الذي يكون سبباً في احتكار تلك الموارد وجعل المستفيد منها مسلّط عليها بعنوان ملك شخصي يخرجها عن كونها مباحة للجميع .

قد يُقال أنّ ظاهره يصطدم مع الروايات الواردة في خمس المعادن التي ظاهرها ينسجم مع الإباحة العامة للمعادن كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السلام ، قال:" سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليه الخمس جميعاً"(الهمداني،١٩٩٦م :١١٠/٣) فالجواب على ذلك أنّ هذه الروايات واردة في الخمس ولا علاقة لها بالمعادن

٤- إنّ لازم القول بالإباحة أن تتوزع حصص الموارد المعدنية على المسلمين جميعاً من الطالبين لهذه الثروة من أجل عدم الأضرار بالآخرين فيأخذ كل واحد منهم حصته بمقدار لا يضر بحصة الأخر فمن الطبيعي أن تقوم الدولة باستخراج هذه الثروة وتوظيفها وصرفها في مصالح الناس ولكن هذا مما لا يمكن تحققه في الواقع لعدم التصدي إلى أملاك الدول التي تستخدم عائداتها لتصرف الأجنبي وأعداء الإسلام.

المطلب الثالث: ملكية الموارد المعدنية في القانون

تقدم البحث في ملكية الموارد المعدنية في الشريعة الإسلامية الذي تناول الملكية الخاصة وإلغاءها وتبني ملكية الدولة والقول بالإباحة العامة في المعادن وأما هذا المبحث فيتضمن موقف القانون من ملكية الموارد المعدنية.

أولا: الملكية الخاصة وملكية الدولة للمعادن .

١- الملكية الخاصة للمعادن .

إنّ الملكية الخاصة لها تلتقي في مدلولها العام بنظرية التبعية في الفقه الإسلامي، ويرى أصحاب هذه النظرية القانونية : أنّ المعادن الطبيعية التي تختزنها باطن الأرض لما كانت متصلة، أو ملتصقة بسطح الأرض، فلابد أن تأخذ حكمها من الملكية وعدمها، ولذلك أمكن ورود الملكية على الثروة المعدنية .في القانون السويسري نجد الأخذ بالمبدأ القانوني الأنف الذكر، حسب ما ورد في (٦٦٧) من القانون السويسري الصادر سنة ١٩٠٧ :" تشمل ملكية الأرض علوها وأسفلها بالقدر اللازم من الارتفاع والعمق اللازميين لاستغلال الأرض" ونحو ذلك ورد في المادة (٨٠٥) من القانون الألماني الصادر سنة ١٩٠٠ :" حق المالك للأرض يشمل الأعلى و الأسفل، ولا يجوز للمالك التعرض للأعمال التي تحصل بقدر خاص من العلو أو الانخفاض، ومنع حصولها ، ما دام أنّه ليس له مصلحة ظاهرة من هذا التعرض والمنع" (المظفر،١٩٩٨م، :ص٢٣٣-٢٣٤).

وقد أخذ القانون الإنكليزي مبدأ الملكية الفردية على المعادن خلا الذهب والفضة اللذينِ جعلهما من نصيب العرش وحده (عجمية،١٩٧٨م: ص٣٣٤)

وفي العراق الذي كان تحت سيطرة الاستعمار العثماني، ففي عهد الاستعمار كانت الثروات المعدنية تحت سيطرة الاستعمار، وأحكام المعادن خاضعة للدستور العثماني بحيث ظلّت نافذة حتى بعد نهاية الاحتلال العثماني ومجيء الانتداب البريطاني وسيطرته على الموارد الطبيعية.

ما تقدم من البيان السابق اتضح أنّ مبدأ التبعية وما ينتج عنه من القول بإقرار حق الملكية الخاصة في المعادن ونحوها من موارد الثروة الطبيعية في باطن الأرض كانت هي الغالبة لدى دساتير التشريعات، والنظم الخاصة بالدول الغربية في الفترة السابقة على الزمان الحاضر.

٢- ملكية الدولة للمعادن في القانون .

في القانون العراقي صدر قانون المعادن رقم (٣١) لعام ١٩٤٣م، إلى جانب قانون النفط رقم(٢٧) الذي صدر في العام نفسه، ونصَت المادة ١٦ من قانون المعادن المذكور لسنة ١٩٤٣ :"تكون المواد المتحصلة أو المستخرجة قبل حصول صاحبها على إجازة : ملكاً للحكومة وليس له حق الرجوع عليها بما صرف في سبيل ذلك،" والوجه في ذلك عدم الإذن من الحكومة في عملية استخراج الذي عقوبته سحب ما استُخرج من دون تعويض لما أنفق من نفقات في عمليات الحفر والاستخراج .

وفي مجال النفط والغاز نصَ القانون العراقي مادة١١١ منه على أنّ (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات(المادة ١١٢ من الدستور العراقي عام ٢٠٠٥)

ونصت المادة- ١١١- من دستور ٢٠٠٥ التي عالجت ملكية النفط والغاز في العراق على أنّ النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات، ويبدو أنّ هذا النص ينسجم مع اتجاه القانون الدولي العام الذي يعد الثروات الطبيعية ملك الشعوب وليس ملك الحكام وأنّ الدولة ما هي إلا وسيلة للتوزيع والتطوير، وهذا ما أكدته قرارات سلطة الأمم المتحدة ومنها قرارها المرقم ١٨٠٣ في ١٩٦٢/١٢/١٤ تحت عنوان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية .وباقي الموارد المعدنية بيّنتها المادة (١٤) من الدستور المؤقت الصادر في ٩/١٢/ ١٩٦٨م،والمنشور جريدة الوقائع العراقية عدد ١٦٢٥ : " الثروات الطبيعية ملك الدولة ،وهي التي تكفل حسن استغلالها " فالمادة صريحة في عائدية الموارد المعدنية للدولة لأنّها التي تمثل الشعب .وقد صدر قانون تنظيم استغلال المعادن في العراق بعد الانفصال والاستقلال وهو قانون المعادن رقم (٣١) لسنة ١٩٤٣ ، إلى جانب قانون النفط ومنتوجاته رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣والتي ما هي إلا أمور تتعلق بخزن النفط وفتح المخازن لبيعه ،وقد تقدم بأنّ أحكام المعادن ،بما فيها النفط ،خاضعة لقوانين الدولة العثمانية انذاك والتي استمرت حتى بعد الاستغلال سارية المفعول ،ومن ثم صدر قانون المعادن و المقالع الحجرية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٢(جريدة الوقائع العراقية عدد ٦٧ الصادرة في ١٩٦٣/١١/٨) الذي يلغي القانون السابق. وفي المادة ١٦ من قانون المعادن المذكور لسنة ١٩٤٣ :" تكون المواد المستحصلة أو المستخرجة قبل حصول صاحبها على إجازة :ملكا للحكومة وليس له حق الرجوع عليها صرف في سبيل ذلك "وفي المادة ٢٠ من قانون المعادن والمحاجر الصادر سنة ١٩٦٢ التي نصت :" تكون المواد المستخرجة أثناء التحري أو التنقيب ملكاً للحكومة ، وللرئيس (الذي هو مدير شركة المعادن الوطنية) بأن يسمح لصاحب الإجازة بالتصرف بتلك المواد ، على أن تستوفي من ثمن المواد تمنح صاحب الإجازة التصرف بها .فالذي يستفاد منه استظهار لزوم تحصيل الرخصة في استثمار المناجم أو المقالع التي أشار إليها القانون الانف الذكر .ومما يؤيد ذلك القانون رقم(٥) لسنة ١٩٦٨ القاضي بتصديق عقد المقاولة للتنقيب عن النفط و إنتاجه وتسويقه بين شركة النفط الوطنية العراقية وبين المؤسسة الفرنسية (ايرا اب) إذ جاء في المادة ٦ ف١ :"" شركة النفط الوطنية العراقية : هي المالك الوحيد للنفط المنتج بموجب أحكام هذا العقد ، ابتداء من فوهة البئر"

وجاء في قانون تأسيس النفط الوطنية رقم (١٢٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل المادة الثانية فقرة(٤) الذي يصرح أنّ أموال الشركة والشركات المملوكة لها من أموال الدولة .هذا وقد نصّ قانون تخصيص مناطق الاستثمار المذكور في المادة (٣) بأنه :" لا يؤثر تعاقد شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة على الملكية العامة لما في باطن الأرض ممن مواد نفطيةو هايدروكاربونية، بأي شكل كان، ولا يجوز ترتيب أي حق عيني أو أصلي أو تبعي عليها "وهذا النص يكشف عن نوع ملكية الدولة للمواد الأولية .

ومن الدول التي ذهبت إلى القول بملكية الدولة للمعادن فرنسا حيث أصدرت في ٩ كانون الأول من عام ١٩٢٩ قانوناً معدلاً لقانون المعادن والمحاجر الصادر سنة ١٨١٠ ويقضي بجعل المعادن والمحاجر مملوكة للدولة استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بالتبعية .ويميل هذا التقنين إلى جعل ملكية الدولة للمعادن من نوع ما يسمى (بالملكية العامة) وما يطلق عليه الفرنسيون (بالدومين العام).وظل هذا القانون في فرنسا حتى سنة١٩٥٦ حيث صدر قانون تعدين جديد عبر عن نفس الاتجاه المذكور القاضي بملكية الدولة للمعادن، والذي صرحت به المادة ١٩٧ منه .(النظام القانوني للاتفاقات البترولية : ص٢٠٠) وقد أصدرت فرنسا في ٩ كانون الأول من عام ١٩٢٩م قانوناً معدلاً لقانون المعادن والمحاجر الصادر سنة ١٨١٠ م ويقضي بجعل المعادن والمحاجر مملوكة للدولة

استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بالتبعية، وفي الوقت نفسه سمح للإفراد، استثمار الثروات الطبيعية عن طريق الحصول على امتياز خاص من الدولة على أن لا تتجاوز مدته (٩٩)عاما فيما يتعلق بمناجم الفحم الحجري (المظفر،١٩٩٨م : ص٢٥٥) ، ومما تقدم من المناقشة وما تمّ طرحه من احتمالات لا نخرج عن ملكية الدولة للموارد المعدنية . واتضح لدينا من خلال ما تقدم من عرض القوانين الصادرة بخصوص ملكية الموارد المعدنية في القانون أنّ المبدأ الذي استندت عليه هو ملكية الدولة يدل على الملكية العامة، وأنّ مبدأ ملكية الدولة للمعادن والملكية الخاصة يتلائم مع الفقه الإسلامي في مفهوم الملكية لدى الإسلاميين من جهة قولهم بمبدأ التبعية الذي أقره القانونيين بمبدأ الملكية الخاصة وأما ملكية الدولة لدى المتشرعة ينسجم بل هو عينه لدى فقهاء القانون .

بقي لدينا القول بالإباحة العامة ففي الفقه الإسلامي ليس له نظير في القانون أو تطبيقاته فيقع البحث في الاحتمال الأول وهو مبدأ الملكية الخاصة في المعادن ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ المعادن الطبيعية في باطن الأرض التي بدورها متصلة بسطح الأرض فهي تأخذ حكمها من حيث الملكية وعدمها، لذلك أمكننا القول بملكية الثروة المعدنية كمبدأ للملكية الخاصة الذي معناه أمكانية القول بالملكية الفردية على الثروات الطبيعية ومنها المعادن حسب ماهو الوارد لدى فقهاء القانون القدامى بملكية الأرض داخلها وسطحها ملكية فردية تابعة لصاحب الملك وهي أحدى القواعد الأصلية لدى القانون الرومانيين(فهمي،١٩٤٧م :ص ٥٩-٦٣).

ويمكن المناقشة في الكلام الآنف الذكر من جهة التقسيم الثلاثي لتلك الاحتمالات على الصعيد الفردي والدولة والعام وذلك حسب نوع الملكية فإن كنّا من القائلين بالملكية الاشتراكية التي تؤمن بإلغاء الملكية الفردية إلغاءً تاماً بجميع وسائل الإنتاج وأدواته وإحلال الملكية الجماعية محلها نكون قد أدخلنا ملكية الموارد الطبيعية بما فيها المعدنية تحت مبدأ ملكية الدولة لتكون ملك للشعب بأسره وهذا يلزم دخول المناجم والمحاجر ملكية عامة للدولة مع أنّه من نوع الملكية الخاصة للدولة وأما على القول بالملكية الرأسمالية فالذي يبدو من القائلين بهذا المبدأ دخولها ضمن ملكية الدولة للمعادن مع أنّهم من القائلين بمبدأ الملكية الخاصة في الثروات الطبيعية.

وهناك موارد وثروات طبيعية معدنية أخرى كالكبريت والغاز فقد جاء القانون الخاص بهما الذي يبين ملكية الدولة لتلك الموارد الطبيعية ، ففي المادة (٢) من قانون الحاق مشروع استخلاص الكبريت والغاز بمصلحة مصافي النفط الحكومية رقم(٥٦) لسنة ١٩٦٨ التي جاء فيها ما يعبر عن ملكية مشروع الكبريت والغاز في كركوك بمرافقه وملحقاته وموجوداته كافة إلى المصلحة المذكورة ،وانتقال مختلف الحقوق والالتزامات التي ارتبطت بها الشركة العامة للكبريت والغاز السابقة عليها إلى هذه المصلحة من ممتلكات وعائدات يعتبر من أموال الدولة ، ويدل على ذلك نسبة المصلحة نفقسها إلى الحكومة .

وفي الموارد الطبيعية الرخيصة كالملح صدر قانون انحصار الملح ففي المادة السادسة :" لا يصنع الملح ، أو يستخرج الملح الطبيعي أو التراب الملحي أو يجمع أو ينقل ، إلا بأذن من السلطة .مما يكشف عن عائدية الموارد المعدنية للدولة من جهة أنّها الممثلة عن الأفراد .

نتائج البحث

١- إنّ القانون الدولي العام لم يأخذ بنظر الاعتبار حاجة الشعوب للثروات الطبيعية المعدنية بل المدار سيادة الدولة على أراضيها بينما في الفقه الإسلامي جعل الضابط في الاستفادة من الموارد المعدنية الحاجة وعدمها كما تقدم في االروايات الواردة في الملح .

٢- وقع خلاف بين الفقهاء في ملكية الموارد المعدنية بين قائل بالملكية العامة وأخر بالغاء الملكية العامة والقول بالتبعية بينما يتفق القانون الدولي العام مع مبدأ التبعية في الملكية الخاصة للمعادن .

حيث ورد نصّ القانون المدني المصري في المادة (٨٠٢ / ف٢) . وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً.

٣- إنّ مبدأ ملكية الدولة للمعادن يتلائم مع الفقه الإسلامي في مفهوم الملكية لدى الإسلاميين من جهة قولهم بمبدأ التبعية الذي أقره القانونيين وأما ملكية الدولة لدى المتشرعة ينسجم بل هو عينه لدى فقهاء القانون .

٤- إنّ القول بالإباحة العامة في الفقه الإسلامي ليس له نظير في القانون الدولي العام.

يتفق الامامية والمالكية مع القانون في الرجوع إلى الاستئذان من الدولة أو الإمام في إحياء الموارد المعدنية الموجودة في باطن الأرض بخلاف الحنفية فلا يحتاجون إلى الإذن ما دامت الأرض مباحة للجميع فتدخل تحت قاعدة المباحات . فمن قنص صيداً أو حاز ماء مباحاً ملكه دون الحاجة إلى الأذن ومن جملة القوانين التي نصّت على شرطية الإذن القانون المدني المصري بمادة (٨٦) من القانون رقم (١٠٠) لسنة (١٩٦٤) الخاص بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة التي ألغت المادة(٨٧٤) التي نصّت على الإذن من الدولة :" إذا زرع مصري أرضاً غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها ،تملك بالحال ذلك الجزء ... ولو بغير ترخيص من الدولة" التي مقتضاها التصرف مطلق التصرفات بما فيها استخراج المعادن. وكذلك القانون المدني العراقي في المادة (١١٨٦) والقانون المدني الفرنسي في المادة (٧١٣) .

المصادر والمراجع

[القرآن الكريم]

[١]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،علاء الدين بن مسعود الكاساني(ت: ٥٨٧ه) .

[٢]- تهذيب الفروق ،محمد علي بن حسين المالكي، ١٤٢٧هـ .

[٣]- تملك الثروات الطبيعية في الفقه والنظام السعودي: رسالة ماجستير , إعداد ماجد بن عبدالله الطريف .

[٤] - جغرافية الموارد والانتاج ،عقيل محمد .

[٥]- الحقوق العينية ،محمد طه البشير ط٤ ، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠ م ،شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة- مصر.

[٦]- الحقوق العينية الأصلية ، عبد المنعم فرج الصدة ، الناشر ، دار النهضة العربية ، بيروت- لبنان ، ١٩٨٢ .

[٧]- درر الأحكام بشرح مجلة الأحكام ، حيدر علي، ، تعريف فهمي الحسيني، بغداد - مكتبة النهضة.

[٨]- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عابدين الطحاوي، دار الفكر ، بيروت-لبنان ،١٩٩٢م.

[٩]- سنن ابي داود، محمد بن محمد بن عبد الرحمن السجستاني،(ت:٢٧٥ه)،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان .

[١٠]- الفروق، شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي .

[١١]- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز ابادي (ت: ٨١٧ه)،ط٨ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت- لبنان ،١٤٢٦ه.

[١٢]- قواعد وأثار فقهية رومانية، عبدالعزيز فهمي، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة – مصر،١٩٤٧م .

[١٣]- كفاية الفقه، محمد باقر السبزواري، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم – ايران،١٤٠٩ه .

[١٤]- لسان العرب ، جمال الدين ، محمد بن مكرم ابن منظور(ت: ٧١١ه)،ط٣، دار الصادر ، بيروت – لبنان ،١٤١٤ه .

[١٥]- وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت:١١٠٤ه)،ط٣ ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت – لبنان ، ١٤٠٥ه.

[١٦]- مختلف الشيعة في احكام الشريعة، الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي (ت: ٧٢٦ه)،ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم – ايران ،١٣٧٢ه .

[١٧]- مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، محمد جواد الحسيني العاملي ، ط١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت – لبنان ،١٤١٩ه- ١٩٩٩م .

[١٨]- ملكية الأرض والثروات الطبيعية في الفقه الإسلامي، محمد مهدي الاصفي، الناشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية،٢٠٠٨م.

[١٩]- ملكية الموارد الطبيعية في الاسلام واثرها على النشاط، الاقتصادي : اطروحة دكتوراه , إعداد عبدالله علي عبروس , جامعة ام القرى مصر،١٩٨٤م.

[٢٠]- الملكية في الشريعة الإسلامية ، علي خفيف ، دار الفكر العربي، مصر،١٩٩٦م.

[٢١]- الموارد الاقتصادية، محمد عبدالعزيز عجمية،ط٤، الناشر دار الجامعات المصرية ،١٩٧٨م .

[٢٢]- النظام القانوني للاتفاقات البترولية، أحمد عبدالحميد عشوش.

[٢٣]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي،ط٣ ،دار الكتب العلمية ،بيروت- لبنان ،٢٠٠٣م.

[٢٤]- النهاية'، محمد بن الحسن الطوسي(٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي ، قم – ايران .

[٢٥]- الوسيط في شرح القانون المدني ،عبدالرزاق السنهوري ،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠١١م .

[٢٦]- المدخل في الفقه الاسلامي وقواعد الملكية والعقود فيها، الشلبي، محمد مصطفى، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ،١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م